

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

7215 - أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن الحسين قال ثنا موسى عن نافع عن بن عمر ٧ أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ رجل منهم وامرأة قد زنيا قال فقال كيف تفعلون فيمن زنا منكم قال نضربهما قال ما تجدون في التوراة قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبوا في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فجاؤوا بالتوراة فوضع مدرستها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما ورائها لا يقرأ آية الرجم ف ضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه قال آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قريبا من حيث وضع الجنائز قال عبد الله بن عمر رأيت صاحبها يحني عليها ليقبها الحجارة